الرأي رقم 28 بتاريخ 13 فبراير 2024
بشأن كيفية تطبيق مقتضيات المادة 13 من قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 23 يونيو 2023 المتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد مدير وكالة ..... رقم 5311 المتوصل بها بتاريخ 24 نونبر 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1692.23 بتاريخ 23 يونيو 2023 المتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفقة المادية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2024،

أولا : المعطيات

استطلع السيد مدير وكالة ..... بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن توضيح مقتضيات المادة 13 من قرار السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 الصادر في 23 يونيو 2023

المتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية، خاصة ما يتعلق بالشخص المؤهل لإيداع عرض شركة موقع بواسطة شهادة التوقيع الإلكتروني.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث ينصب موضوع الاستشارة حول تحديد الشخص المؤهل قانونا لإيداع ملفات المشاركة في طلبات العروض إلكترونيا، أهو كل من يملك شهادة توقيع إلكتروني أم هو الممثل القانوني للشركة أو الشخص المفوض له مهمة إيداع عروض الشركة؛

وحيث إن المادة 13 في فقرتها الثانية نصت على أنه **"تودع الأظرفة من لدن المتنافس أو الشخص المؤهل لتمثيله في مسطرة إبرام الصفقة** بواسطة شهادة التوقيع الإلكتروني".

وحيث إنه يستخلص من مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 13 أن إيداع الأظرفة إلكترونيا وإن كان يتم عبر شهادة التوقيع الإلكتروني فإن الشخص المخول له القيام بذلك هو الممثل القانوني للشركة المتنافسة أو الشخص المؤهل قانونا لتمثيل الشركة في مسطرة الإبرام؛

وحيث إن إيداع أظرفة المتنافسين إلكترونيا يشكل عملا قانونيا يرتب آثارا قانونية سواء بالنسبة للشركة المشاركة في مسطرة طلب العروض باعتبارها "متنافسا" له حقوق وعليه واجبات، أو بالنسبة لصاحب المشروع الذي يتمتع أيضا بحقوق وتقع عليه واجبات ومسؤوليات، فإن ذلك يستتبعه أن يكون إلزام الشركة بمناسبة مشاركتها في مسطرة طلب العروض يتم من خلال الشخص المؤهل من الناحية القانونية والذي يمتلك صفة تمثيل الشركة في مسطرة الإبرام والمخول له ذلك حسب القواعد القانونية المعمول بها في هذا المجال سواء أصيلا أو وكيلا (مفوض له)، وبالتالي ينبغي أن يتوفر الشخص الذي يقوم بإيداع عرض شركة معينة على ما يفيد أنه يتصرف باسم هذه الشركة وليس فقط يمتلك شهادة التوقيع الإلكتروني.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن الشخص المؤهل لإيداع أظرفة المشاركة في طلبات العروض هو الشخص الذي يقدم الوثائق التي تثبت بأنه يتصرف باسم الشركة قانونيا وليس من يتوفر على شهادة التوقيع الإلكتروني فحسب، نظرا لكون إيداع أظرفة المتنافسين هو عمل قانوني يرتب آثارا قانونية سواء بالنسبة للمتنافسين أو لصاحب المشروع.